

الباحثة : لنوار صبرينة جامعة الجزائر 2

## المهام الاقتصادية لمؤسسة بيت المال

### خلال العهد العثماني (من وثائق الأرشيف الوطني)

مؤسسة بيت المال تعتبر من أهم الهياكل الإدارية في الجزائر خلال العهد العثماني يشرف على تسييرها ناظر بيت المال الذي يعين من طرف الادي للمحافظة على الموارد المخزنية . ويساعده في مهامه مجموعة من الموظفين فقد كانت تتمتع بجهاز يتكفل بتسيير التركات والأموال العائدة الى اليتامى والغيب وتضمن حصة الدولة منها حسب الأحكام الشرعية . وازدادت أهمية هذه المؤسسة بازدياد عدد ممتلكاتها وتمثل في الأراضي والبساتين والمحلات التجارية ، ولقد كانت لها عدة مهام جعلتنا تلعب دورا هاما في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بمدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية ، حيث كانت تشرف على الموارد المخزنية التي تعتبر من أهم موارد خزينة الدولة ، لأنها كانت تقوم بتسيير العقارات التي تحت إشرافها كما كانت لها عدة معاملات مالية ساهمت من خلالها بإثراء الخزينة ومن هذا المنطلق بحثنا في وثائق الأرشيف الوطني لإبراز المهام الاقتصادية لمؤسسة بيت المال خلال العهد العثماني .

#### 1- المهام العقارية:

كان من مهام مؤسسة بيت المال الإشراف على أملاك البايلك فقد لقب ناظر بيت المال بـ " حافظ الموارد المخزنية"<sup>(1)</sup> والمكلف من قبل الادي بذلك ، فقد كانت المؤسسة تقوم بتسيير عقارات مختلفة منها ما هو ملك البايلك ومنها ما يعود للورثة أو الأسرى أو الغائبين.فمؤسسة بيت المال كانت تسيير عددا كبيرا من العقارات داخل مدينة الجزائر وخارجها عن طريق كرائها، وهذه الأخيرة سواء من أملاك البايلك أو الأملاك الموقوفة أو الأملاك العامة. ولا تقتصر عملية الكراء على أملاك البايلك فحسب بل شملت كذلك الأملاك التابعة لمؤسسات الوقف خاصة

مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم، حيث تقوم المؤسسة بجرد إحصائي لأملاك كل وقفية مع ذكر نوعية العقار وقيمة العناء<sup>(2)</sup>.

ومن مهامها كذلك صيانة العقارات و الأماكن المخربة والبيوت الآيلة للسقوط والعقارات المحبسة، وتدفع المصاريف للإصلاح والترميم من صندوقها حتى لا تنقطع منفعتها؛ حيث نجد في شارع باب الجديد في بدايته زاوية الأندلس وبقرها عين الماء ويذكر "ديفو" أن هناك لوحة في المتحف تشير إلى هذه العين كتب عليها النص التالي:

"الحمد لله جد هذا البناء المبارك وزاد في بهجته الأسعد السيد الحاج أحمد بن والي صاحب بيت مال الجزائر المحروسة في تاريخ ربيع الثاني سنة 1162هـ/1749م"<sup>(3)</sup> وهذا دليل على أن ناظر بيت المال كان يتكفل بنفسه بصيانة العقارات والحرس على دوام منفعتها لخدمة المصلحة العامة.

## 2- بيع التركات في المزاد العلني:

يعود أصل ملكيات هذه المؤسسة في معظمه إلى الموارث و الأملاك التي فقد أصحابها على أثر الحروب أو الكوارث أو انقطاع السلالة ، و الواقع أن هذا العقار الذي لا يجد وارثا كان يباع<sup>(4)</sup> في المزاد العلني حيث يرجع ثمن المبيع إلى بيت المال<sup>(5)</sup>. ولقد وصف ناظر بيت المال في المصادر الأجنبية منها Aumerat و Le Roy بألقاب اقتصادية عديدة من بينها مثن في المزاد العلني و المسؤول عن الأملاك العامة.

فالأملاك التي كان يشرف عليها ناظر بيت المال بطرق شرعية يطرحها للبيع مباشرة وذلك بعدما ينتهي من عملية تقسيم التركة فمن خلال الوثائق يتضح لنا أن هذه التركات تعطى لها قيمة نقدية، حيث تخصى التركة وتضمن بقيمة لتباع وهذه القيمة تخصم منها الديون وبعدها تقسم حسب القوانين المعهودة لها والباقي يودع في الصندوق.

تطرح السلع من طرف دلال بيت المال في المزاد العلني فيتقدم من يهمهم الأمر كما جاء في وثائق المحاكم الشرعية "مضان الزيادة"، حيث تكون هناك عملية مزايادة في الثمن من قبل من يهمهم أمر السلعة فكلما رفع أحد المشتريين الثمن قام آخر بزيادة عليه حتى تتوقف المزايادة عند سعر يضطر المزايدون عنده للانسحاب و ترسو عملية البيع عند السعر الأخير ويسمى هذا البيع في الشريعة الإسلامية "بيع من يزيد".<sup>(6)</sup> إن عملية بيع العقارات في المزاد العلني من قبل مؤسسة بيت المال من العقارات التي لا وارث لها لم تخص الجزائر فقط وإنما شملت دول عربية أخرى من بينها مصر وتونس، حيث كان ميراث بيت المال من العقارات يعرض في المزاد العلني عن طريق التقويم أو المزايادة.<sup>(7)</sup>

### 3- القروض:

تدخل هذه المهمة ضمن الوظائف الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء لأن القرض<sup>(8)</sup> يقدم من باب السلف والإحسان فهو عون مادي يقدم فيه مبلغ مالي لإكمال حاجة القارض أي لإعانتته على تحسين الظروف الاجتماعية وتيسير أمور الحياة ويسدد على فترات حسب المقدور. فقد تبين أن الأصل في ذلك أن الاستدانة لبيت المال أو منه جائزة شرعاً، فلقد ورد أن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم فمات وهي عليه فأوصى أن تقضى عنه وقال عمر: "إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم إن احتجت منه فإذا أيسرت قضيت"<sup>(9)</sup>. فالاستدانة من بيت المال لسد الحاجة جائزة شرعاً شريطة أن يرد الدين، ومن خلال عقود القروض في وثائق سجلات بيت المال يلاحظ أن ناظر بيت المال كان يقدم قروضا على وجه السلف والإحسان، ومعنى ذلك يقدم من باب المساعدة الاجتماعية وأخذنا نموذجين لوثيقتين من سجلات بيت المال لتوضيح ذلك:

"الحمد لله بذمة سليمان (...؟) للمعظم السيد الحاج على البيت المالجي أربعة وخمسون دينار ذهباً عين سلطانية على وجه السلف والإحسان بتاريخ أوائل جمادي الأولى من عام تسعة وتسعين ومائة وألف"<sup>(10)</sup>. وكان يسجل القرض في عقد يتم

فيه ذكر الشخص المستدان وقيمة القرض وسنة تقديم القرض، و بعدها تأتي مرحلة تسديد القرض فالملاحظ من خلال هذه الوثائق أن القرض لا يرجع دفعة واحدة و إنما على فترات مقسمة إلى أقسام، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن هناك تسهيل في عملية التسديد.

"دفع سليمان المذكور أعلاه من العدد ستة وأربعين دينار ذهباً علينا وبقي في ذمة سليمان ثمانية دنانير ذهباً، ثم دفع ثلاثة دنانير (...؟). دفع المرقوم أعلاه خالص ولم يبق له بقية".<sup>(11)</sup>

والنموذج الثاني وثيقة جاء فيها الحاج حمدان اقترض من السيد بيت المالجي ثلاثمائة دينار ذهباً علينا سلطانية ثم قام بتسديد القرض عبر مراحل دفع في المرحلة الأولى مائتين وفي المرحلة الثانية مئة دينار.<sup>(12)</sup> ولم تحدد لنا الوثائق هل هذه القروض تقدم لفئة معينة من المجتمع لكن عند التمعن في نص الوثيقة يتضح لنا أنها كانت تقدم من باب الإحسان لسد الحاجة.

فيمكن لأي شخص أن يقترض من بيت المال والتسهيل في عملية تسديد القرض دليل على أن الأفراد الذين يقومون بالاستدانة من الفئة الاجتماعية المتوسطة، لأنه لو كانوا من أصحاب الأموال لقاموا باسترجاع القرض دفعة واحدة.

#### 4- الوكالة على بعض الأعباس:

الأموال التي تعود لبيت المال تصبح تحت إشراف ناظر بيت المال فقد كان جزءاً منها يعتبر من الأملاك الموقوفة ولأن بعض الأشخاص يجسسون نصف أملاكهم ويورثون الجزء الآخر الذي يقسم على الورثة،<sup>(13)</sup> ففي هذه الحالة يصبح لبيت المال حق الإشراف على هذا النوع من العقارات بالتنسيق مع مؤسسة الأوقاف. فمثلاً تخبرنا أحد عقود المحاكم الشرعية من بين المخلفات دار جزء منها وقف فيصبح من حق مؤسسة الأوقاف التصرف فيه، في حين يبقى الجزء الثاني من

حق الورثة ففي هذه الحالات يمكن لمؤسسة بيت المال التدخل حيث يصبح لها حق الإشراف عليها فتقوم بكرائها وصرفها على الوجهة الموصى عليها.

فمؤسسة بيت المال كما سبق الذكر هي التي تقوم بكراء الأملاك الموقوفة ومن هذا المنطلق تصبح هي المسؤولة عنها من حيث التسيير، وجمع العناء وصرفه في الوجهة المخصصة إليه إما على الجامع الأعظم أو الأوقاف الحرميين. فالعناء يجمع ويسلم لوكيل الأوقاف من قبل ناظر بيت المال، ونأخذ مثالا عن بيان مصاريف صندوق بيت المال على الجامع الأعظم<sup>(14)</sup>:

|   |                                    |           |
|---|------------------------------------|-----------|
| بيان ما صرف على المسجد الأعظم من زيت وحصير، وشمع، زلابية وهبات وعيد وسحور وتراويح | ألف ريال دراهم<br>1500 ريال        | 1798-1213 |
| على البناء و التبييض  | 1600 ريال درهم                     |           |
| من تبييض وزيت وحصير وشمع و زلابية وعيد ونحوها                                     | 1300 ريال<br>1400 ريال             | 1799-1214 |
| من تبييض وتبييض صومعته وزيت وحصير، وعلى أوقافه من بناء وتصليح                     | 1600 ريال<br>1900 ريال<br>799 ريال | 1800-1215 |
| بناء وتصليح وتبييض المسجد وزينته وحصير، شمع، زلابية وعيدين                        | 1900 ريال<br>1800 ريال             | 1801-1216 |
| بناء وتصليح تبييض شمع وحصير، وزيت زلابية وعيدين                                   | 1890 ريال<br>1972 ريال             | 1802-1217 |

من خلال الجدول نستخلص أن العناء يصرف على الوجهة المخصصة إليه فالجدول يبين لنا كيف تصرف المداخيل من كراء الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم، حيث تعمل مؤسسة بيت المال على صرفها لصيانة المسجد وتوفير كل مستلزماته إضافة إلى التكفل بمصاريف الأعياد الدينية وشهر رمضان.

كما أن ناظر بيت المال كان يتدخل في بعض القضايا التي يكون فيها نزاع بين مؤسسة بيت المال و الأوقاف ففي بعض الحالات يتم تقسيم تركات الورثة المتمثلة في العقارات المحبسة دون علمهم، فيطعن في الحبس لإبطاله وتطرح المسألة على المجلس العلمي للفصل فيها. وبعد إصدار الحكم يتخلى بيت المال عن العقار في حالة ما إذا تم إثبات الحبس وفي حالة العكس يقوم بتقسيم التركة وفق ما تقرأه أحكام الشريعة الإسلامية .

تخبرنا وثيقة من عقود المحاكم الشرعية مؤرخة في سنة 1709م أن مؤسسة بيت المال كانت تعارض الحبس في بعض الحالات. "الاشترك بين ناظر بيت المال ووكلاء الحرمين الشريفين خمس دار الحرمين و الأربعة أخماس لجانب بيت المال. ثلاثة أرباع ملك بيت المال انتقل له بالإرث"<sup>(15)</sup>.

و كان الناظر في تلك الفترة هو محمود آغا ابن محمد التركي الذي قام بمعاوضة الحبس وطلب من السيد الحاج محمد العطار والسيد الحاج حمودة بن الحاج احمد الناظرين على أوقاف الحرمين الشريفين إبطال الحبس لانقطاع المنفعة منه بتهدمه. فعرضت المسألة على القاضي الشيخ الفقيه العالم السيد عبد الرحمان أفندي ابن الشيخ المرحوم السيد محمد المختار قاضي الحنفية سنة 1709 م. اتفق الطرفان على أن يتنازل ناظر بيت المال عن ثلاثة أرباع دار بير الجباح مقابل تنازلهم على الربع الواحد من دار باب السوق فخلص لبيت المال تملك جميع دار السوق ولفقراء الحرمين جميع دار بير الجباح بعد الموافقة الشرعية للقاضي"<sup>(16)</sup>. ففي بعض الحالات هناك معاوضة بين مؤسسة بيت المال ومؤسسة الأوقاف فيسمح استبدال الحبس،

في حالة توقع فساد أو انقطاع مردوده أو عجز مستغليه عن إصلاحه أو ترميمه بعد موافقة المجلس العلمي.

**5- دفع أجور الأساتذة:** كانت مؤسسة بيت المال تتكفل بدفع أجور الأساتذة وذلك من عائدات الأملاك الموقوفة التي كانت في اعتماد بيت المال، حيث تقوم بكرائها وما تتحصل عليه ينفق على المؤسسة الوقفية إما على الجامع الأعظم أو على الجامع الجديد.

و ذكر حمدان خوجة أن الأموال التي يحصل عليها "الصندوق العمومي" تستعمل في دفع أجور الأساتذة العموميين الذين ينفقون أوقاتهم في تنوير المجتمع وتزويده بالمعرفة، كما أنها تساعد المؤلفين والطلبة المعدمين<sup>(17)</sup>، فقد كانت تساهم في نشر التعليم والثقافة في المجتمع. ومن خلال سجلات البايلك وبيت المال، أخذنا أمثلة من وثائق حول رتب المعلمين للجامع الأعظم والجامع الجديد قمنا بوضع الجداول التالية:

جدول رواتب موظفي الجامع الأعظم (1151هـ/1738م)<sup>(18)</sup>

| اسم المعلم         | الراتب الشهري |
|--------------------|---------------|
| أحمد الجرود        | 03.11 ريال    |
| أحمد بن عبد العزيز | 03.11 ريال    |
| محمد بن مسعود      | 03.11 ريال    |
| أحمد بن شعبان      | 03.11 ريال    |
| سي يوسف            | 03.11 ريال    |
| محمد الحرار        | 04 ريال       |

|                 |           |
|-----------------|-----------|
| أحمد بن مسعود   | 04 ريالات |
| بن نسمة         | 04 ريالات |
| العربي بن خديجة | 04 ريالات |

جدول رواتب موظفي الجامع الجديد (1143هـ/1730م)<sup>(19)</sup>

| الوظيفة    | الراتب الشهري |
|------------|---------------|
| الخطيب     | 15 ريالا      |
| الإمام     | 08 ريالات     |
| الحزاب     | 06 ريالات     |
| المدرس     | 05 ريالات     |
| باش مؤذن   | 03 ريالات     |
| مؤذن السدا | 02 ريبالان    |

تدفع مؤسسة بيت المال أجور الموظفين في المساجد ونلاحظ من خلال الجدول أن الأجور كانت متفاوتة حسب الرتب يأتي في القمة الخطيب ثم الإمام وبعدها الحزاب أجورهم مرتفعة تتراوح ما بين 6 و15 ريالا. ثم يأتي بعدها المدرس وباش مؤذن ومؤذن السدا الذين تتراوح أجورهم بين 2 و5 ريالات

6- حفظ أموال الأسرى والغيب:



تدخل عملية المحافظة على أموال الأسرى والغيب ضمن الوظائف الاقتصادية لمؤسسة بيت المال، فيحق لها التصرف في مخلفاتهم ببيعها والمحافظة على أموالهم لحين عودتهم كما ورد في الوثائق:

"الأمين الحاج خليل بن حسين التركي الناظر وقت تاريخه على شغل الموارث المخزنية ... شهد على نفسه أنه باع من بيت المال بحكم نضره عليه وعن الزوج الغيب الآن لضبط أموال الغيب والأسرى على العادة المقررة بالبلد المذكور"<sup>(20)</sup>. إن عملية ضبط أموال الأسرى والغيب هي عادة مقررة فبعد عملية الجرد يقوم ناظر بيت المال بحكم وكالته على أموال الأسرى و الغيب ببيعها كما تطلعنا عليه عقود المحاكم الشرعية:

"... بما قدره أربعمائة ريال كلها ذهباً عينا سلطانية... وقبض المذكور في حق بيت المال، وحق الزوج الغيب المذكور بحكم ما ذكر جميع الثمن المذكور... وأورده بيت المال مورده حيث جرت العادة..."<sup>(21)</sup>.

والملاحظ من خلال الوثيقة أن ناظر بيت المال هو الذي يقبض أموال الأسرى والغيب ويودعها في خزانة بيت المال كما هي العادة ، فهناك خزانة خاصة تحفظ فيها الأموال كوديعة مقدسة لا يحق التصرف فيها لحين عودة الغائب أو الأسير. مثلما يبرزه النموذج التالي يخص حالة أحد الأسرى وكيف يتم التصرف في مخلفاته: "الشاب احمد يولداش (...؟) أوردها له محمد وكيل الخرج. مبلغ قيمته.

001 30 غليلة عسلية .

002 30 سروال

003 24 صدرية

000 44 أطراف مشمع

002 30 حزام صوف احمر

018 10

004 34 صدرية بو خمسين

|        |              |
|--------|--------------|
| 006 34 | غليلة        |
| 000 40 | وزنة وشكيرة  |
| 00 43  | (؟...)       |
| 031 13 |              |
| 019 00 | (؟...)       |
| 000 06 | فوطية        |
| 040 19 |              |
| 004 00 | خرجت في سداد |

الباقي 046 49 قبضها صاحبها بعد قدومه من الأسر. (22)

يتم التصرف في أموال الغيب والأسرى حيث تباع المخلفات ويتم تسديد الدين وبعدها تودع الأموال في خزانة بيت المال، وبعد قدوم الشخص المعني يقبض الأموال ويحق له التصرف فيها. كما أن أموال الغيب يتم إحضارها من بلدان مختلفة ليس فقط من مدينة الجزائر فهناك حالات تم فيها إحضار التركة من تونس مصر والسودان:

"توفي حمدان بيراز بتونس عن وطنه بالجزائر(؟...) على يد وكيل الجزائر بتونس (؟...) وصلت بيد السيد حمدان عثمان ابن خوجة وبعدها على يد حسن قلاجي كما هو مبين بخط الوكيل المذكور.."(23).

"أورد السيد سليمان (؟...) صناعة الصاير إلى عفو الله الحاج عبد الرحمان المصري بن نوفل المتوفى بأرض السودان عن أولاد له بمصر ما كان قد قبضه له (؟...) من مخم مركب طور سيس وذلك ريبالات"(24).

مؤسسة بيت المال تعتبر من أهم المؤسسات في الجزائر خلال العهد العثماني وعلى ضوء هذه الدراسة التي تمكنا من خلالها إبراز المهام الاقتصادية التي كانت تقوم بها ،

والتي أعطتنا صورة عن دورها الاقتصادي والاجتماعي وتأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لأنها ساهمت في إبراز ملامح النظام المالي في الجزائر فهي تعتبر جزء من مداخيل خزينة الدولة فلماذا اعتبرت جزء منها . كما كانت لها معاملات مالية في عدة مجالات اجتماعية وثقافية من بينها القروض وتكفلها بدفع أجور المعلمين ، كما كانت تشرف على التركات وأموال الأسرى والغيب وتضمن حصة الدولة . لذلك يمكننا القول أنها عرفت بازدياد وتعدد مهامها لكن الأكيد أنها ساهمت في إبراز ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني .

### الهوامش

- 1- سجلات بيت المال، السجل9، ع.4
- 2- حسان كشرود، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة 2007/2008، ص.163
- 3- مصطفى ابن حموش، خطط مدينة الجزائر، من خلال مخطوط ديفولكس والأرشيف العثماني، المجتمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة.
- 4- البيع مبادلة بمال فهو عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرغ عن ملكية شيء ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه، وأن صحته تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع و الثمن والشروط العامة لصحة الموجبات العقدية، انظر المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 92
- 5- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار البشائر 1999، ص. 104
- 6- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية ، ط1، بيروت، 1996، ص 93.

- 7- ميراث بيت المال من العقارات في تونس، يعمد بيت المال إلى التقويم في هذه الأملاك بالبيع لبعض الناس عن طريق التقويم. - انظر، أحمد قاسم، "وثائق عثمانية تهتم بوضع تونس أواخر القرن 19" الحياة الإدارية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، تونس، 1992، ص 357.
- 8- القرض، قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بعينه، أو يرد مثله بدلا منه واقراض فلان فلانا أعطاه ما يتجازاه، ما تعطيه غيره من المال لتتفاضه- انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباطي، ص 356.
- 9- الموسوعة الفقهية، ج3، ط2، دار الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، بيروت، 1983، ص. 267.
- 10- سجلات بيت المال، السجل 9، ع.3.
- 11- سجلات بيت المال، السجل 9، ع.3.
- 12- نفسه.
- 13- س.م.ش. ع 32، وثيقة (63).
- 14- سجلات بيت المال، ع 11، السجل 57.
- 15- س.م.ش، ع 32، وثيقة (63).
- 16- نفسه.
- 17- حمدان خوجة، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 135.
- 18- سجلات بيت المال والبايلك، فيلم 29، س 241.
- 19- نفسه.
- 20- س.م.ش، ع 7/1 وثيقة (1).
- 21- نفسه.
- 22- سجلات بيت المال، السجل 1، ع 1 إلى 3.
- 23- سلسلة بيت المال، السجل 1، العلبة من 1 إلى 3.
- 24- نفسه.